

## (04) المسألة الثانية: أنه يتعين قتله ولا يجوز استرقاقه ولا المن

### عليه ولا فداؤه

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين  
اما بعد قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه الصارم المسلح على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم -  
الوجه السابع ان اظهار سب الرسول صلى الله عليه وسلم طعن في دين المسلمين واضرار بهم ومجرد التكلم بدينهم ليس فيه  
اضرار بالمسلمين وصار اظهار سب الرسول بمنزلة المحاربة -

يعاقب يعاقبون عليها. وان كانت دون الشرك وهذا ايضا جواب هذا القائل الوجه الثامن منع الحكم في الاصل النقي في الاصل  
المقياس عليه فانا نقول متى اظهروا كفرهم واعلنوا به نقضوا العهد -

بخلاف مجرد رفع الصوت بكتابهم凡ه ليس كل ما فيه كفر ولسنا نفقه ما يقولون وانما فيه اظهار شعار الكفر وفرق بين  
اظهار الكفر وبين اظهار شعار الكفر -

او نقول متى اظهروا الكفر الذي هو طعن في دين الله نقضوا به العهد بخلاف كفر لا يطعنون به في ديننا وهذا لان العهد انما اقتضى  
ان يقولوا ويفعلوا بينهم ما شاءوا مما لا يضر المسلمين -

فاما ان يظهروا كلمة الكفر او ان يؤذوا المسلمين فلم يعاهدوا عليه البتة وسيأتي ان شاء الله الكلام على هذين القولين والذين قبلهما  
قال كثير من فقهاء الحديث واهل المدينة من اصحابنا وغيرهم -

لم نقرهم على ان يظهروا شيئا من ذلك. ومتى اظهروا شيئا من ذلك نقضوا العهد قال ابو عبد الله في رواية حنبل كل من ذكر شيئا  
يعرض بذكر الله تبارك وتعالى فعليه القتل مسلما كان او كان -

كافرة وهذا مذهب اهل المدينة. وقال جعفر بن محمد سمعت ابا عبد الله يسأل عن يهودي مر بمؤذن وهو يؤذن فقال له كذبت؟ فقال  
يقتل لانه شتم ومن الناس من فرق بين ما يعتقدونه وما لا يعتقدونه -

ومن الناس من فرق بين ما يعتقدونه واظهاره يضر بنا لانه قدح في ديننا وبين ما يعتقدونه واظهار واظهار ليس بطبع في نفس ديننا  
 وسيأتي ان شاء الله ذلك فان فروع المسألة -

تظهر مأخذها وقد قدمنا عن عمر رضي الله عنه انه قال بمحظر من المهاجرين والانصار للنصراني الذي قال ان الله لا يضل احدا انا لم  
نعطيك ما اعطيتك على ان تدخل علينا في ديننا. فوالذي نفسي بيده لان عدت لاخذن لاخذن -

الذي فيه عيناك وجميع ما ذكرناه من الآيات والاعتبار يجيء ايضا في ذلك. فان الجهاد واجب حتى تكون كلمة الله هي العليا حتى  
يكون دين الدين كله لله. وحتى يظهر دين الله على الدين كله. وحتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون -

والنهي عن اظهار المنكر واجب بحسب القدرة. فاما اظهروا كلمة الكفر واعلنوها خرجوا عن العهد الذي عاهدونا عليه والصغر الذي  
التزموه. ووجب علينا ان نجاهد الذين اظهروا كلمة الكفر وجهادهم بالسيف لانهم كفار لا عهد لهم -

والله سبحانه اعلم المسألة الثانية انه يتعين قتله ولا يجوز استرقاقه ولا المن عليه ولا فداؤه اما ان كان مسلما فبالاجماع. لانه نوع من  
المرتد او من الزنديق. والمرتد يتعين قتله. وكذلك الزنديق -

وسواء كان رجلا او امرأة. المنافق يعني. نعم. احسن الله اليك. سواء كان رجلا او امرأة. وحيث قتل حيث قتل آآ وحيث قتل يقتل

مع الحكم الاسلامي فانه قتله حد بالاتفاق. فيجب اقامته. وفيما قدمناه دلالة واضحة على قتل السابة المسلمة - [00:04:19](#)  
من السنة واقاويل الصحابة فان في احسن الله اليك وفيما قدمناه دلالة واضحة على قتل السابة المسلمة احسن الله اليك وحيث قتل  
يقتل مع الحكم بسلامه فان قتلها حد بالاتفاق - [00:04:43](#)

فيجب اقامته وفيما قدمناه دلالة واضحة على قتل السابة المسلمة من السنة واقاويل الصحابة فان في بعضها تصريحا بقتل السابة  
المسلمة وفي بعضها تصريحا بقتل السابة الذمية اذا قتلت الذمية للسب فقتل المسلمة اولى. كما لا يخفى على الفقيه - [00:05:08](#)  
ومن قال من اهل الكوفة ان المرتد لا تقتل السابة لان الشاب عنده مرتد وقد كان يحتمل مذهبه ان تقتل  
السابة حدا كقتل الساحرة عند بعضهم وقتل قاطعة الطريق - [00:05:39](#)

ولكن اصوله تأبى ذلك وال الصحيح الذي عليه العامة وال صحيح الذي على العامة قتل المرتد السابة اولى. العامة يعني عامة العلماء.  
نعم، احسن الله اليك فالسابة اولى وهو الصحيح لما تقدم. وان كان الساب معاهدا فانه يتبعه اياضا قتله. سواء كان - [00:06:00](#)  
رجل او امرأة عند عامة الفقهاء من السلف ومن تبعهم وقد ذكرنا قول ابن المنذر فيما يجب على من سب النبي صلى الله عليه وسلم  
قال اجمع اجمع عوام اهل - [00:06:25](#)

علمي على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم القتل ومن قاله مالك والليث واحمد واسحاق وهو مذهب الشافعي قال وحكي عن  
النعمان لا يقتل من سبه من اهل الذمة - [00:06:42](#)

وهذا اللفظ دليل على وجوب قتله عند العامة وهذا مذهب مالك واصحابه وسائل فقهاء وسائل فقهاء المدينة. وكلام اصحابه يقتضي  
ان لقتله مأخذين احدهما انتهاز عهده والثاني انه حد من الحدود وهو قول فقهاء الحديث - [00:06:59](#)  
قال اسحاق ابن راهوية ان اظهروا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع منهم ذلك او تحقق عليهم قتلوا. واططا هؤلاء الذين  
قالوا ما هم فيه من الشرك اعظم من سب - [00:07:26](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسحاق يقتلون لان نقض العهد وكذلك لانه لان ذلك نقض للعهد. لان ذلك نقض العهد وكذلك فعل  
عمر ابن عبد العزيز ولا شبهة في ذلك. لانه يصير بذلك ناقضا للصلح. وهو كما قتل ابن - [00:07:42](#)

عمر الراهن الذي سب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما على هذا صالحناهم احسن الله اليك. ابن عمر ولا عمر ابن عمر نعم كما  
قتل ابن عمر الراهن الذي سب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما على هذا صالحناهم. نعم. وكذلك نص الامام - [00:08:04](#)  
ابو احمد على وجوب قتله وانتهاز عهده. وقد تقدم بعض نصوصه في ذلك وكذلك نص عامة اصحابه على وجوب قتل هذا الساب  
ذكوره بخصوصه في موضع هكذا. وذكوره ايضا في جملة ناقض العهد من اهل الذمة - [00:08:34](#)

ثم المتقدمون منهم وطائف ثم المتقدمون منهم وطائف من المؤخرین قالوا ان هذا وغيره من ناقض العهد يتبعه قتله كما دل  
عليه كلام احمد وذكر طائف منهم ان الامام مخير في من نقض العهد من اهل الذمة - [00:08:54](#)  
كم يخير في الاسير بين الاسترقاق والقتل والمن والفاء. ويجب عليه ويجب عليه فعل الاصلاح لامة من هذه الاربعة. بعد ان ذكوره  
في الناقضين للعهد. فدخل هذا الشاب في عموم هذا الكلام - [00:09:16](#)

واطلاقه واجب ان يقال فيه بالتخيير اذا قيل به في غيره من ناقض العهد لكن قيد محقق اصحاب هذه الطريقة. ورؤوسهم مثل  
القاضي ابي يعلى في كتبه المتأخرة غيره هذا الكلام وقالوا التخيير في غير ساب الرسول صلى الله عليه وسلم. واما سابه فيتعين  
قتله - [00:09:34](#)

وان كان غير وان كان غيره كالاسير وعلى هذا فاما الا يحكى في في تعين قتله خلاف لكون الذين اطلقوا التخيير في موضع قد قالوا  
في موضع اخر بان الساب يتبعه قتله - [00:10:01](#)

وصرح رأس اصحاب هذه الطريقة بأنه مستثنى من ذلك الاطلاق. او يحكى فيه وجه ضعيف لان الذين قالوا به في موضع نصوا على  
خلافه في موضع اخر واختلف اصحاب الشافعي ايضا فيه. فمنهم من قال يجب قتل الساب حتما. وان خير في غيره. ومنهم من قال  
- [00:10:18](#)

هو كفирه من الناقدين للعهد وفيه قولان اضعفهما انه يلحق بعأمه. وال الصحيح منها جواز قتله قالوا ويكون كالاسير يجب على الامام ان يفعل فيه الاصلح لlama من القتل والاسترقاق والمن - [00:10:41](#)

والفاء وكلام الشافعي في موضع يقتضي ان حكم الناقض للعهد حكم حربي. فلهذا قيل انه كالاسير وفي موضع اخر امر بقتله من غير تخbir وتحرير الكلام في ذلك يحتاج الى ان نقدم مقدمة فيما ينتقض به العهد - [00:11:01](#) - وفي حكم ناقض العهد على سبيل العموم ثم نتكلم في خصوص مسألة السب اما الاول احسن الله اليك رحمه الله المستعان -

[00:11:22](#)